

دليـل المستثمر

للحصـــول علـــی ترخیـــص مستودع / مرکز توزیع أغذیة



قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان	الفصل
2	مقدمة	-
3	التعاريف	1
4	المجال ونطاق التطبيق	2
5	آلية الحصول على ترخيص مستودعات الأغذية ومراكز توزيع الاغذية	3
8	الاشتراطات والمتطلبات الفنية الخاصة لترخيص مستودعات ومراكز توزيع الاغذية	4
8	الاشتراطات الفنية لبناء مستودع أو مركز توزيع	5
9	المتطلبات الفنية الخاصة لترخيص مستودعات ومراكز توزيع الاغذية	6
13	متطلبات تجديد ترخيص مزاولة النشاط لمستودع/ مركز توزيع أغذية لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء	7
13	مدة الترخيص والرسوم	8
14	المخالفات والعقوبات	9
15	الأسئلة الشائعة	10

مقدمة

تــم إعــداد هذا الدليل والذي يهدف إلى توضيح جميــع الإجراءات المتعلقة بترخيص مســتودعات ومراكــز توزيــع الأغذيــة المحلية والضوابــط المحددة لذلــك بما فيها شــروط الحصــول علــى الترخيص النهائــي لمزاولة النشــاط لمســتودع ومركز اغذية جديد/تجديــد، حيــث يشــمل هــذا الدليــل على توضيــح وحصــر لجميع المســتندات المطلوبة من قِبل جميع الجهات الحكومية الرقابية المعنية بالترخيص لهذا النوع من المنشــآت والتــي منها وزارة الشــئون البلدية والقروية، والهيئــة العامة للغذاء والدواء.

حيــث يتم التقديم على الترخيص عبر النظــام الالكتروني الموحد للهيئة والذي يتيح عــدد من الخدمات الالكترونية تســهل على المســتثمرين تقديــم ومتابعة طلباتهم ودفــع الرســوم المطلوبــة دون الرجوع لفــروع الهيئــة، وانجاز اجراءاتهــم المختلفة بسلاســة وفــي وقت مناســب، ويمكن أيضــا للمســتخدمين متابعة تواريــخ انتهاء التراخيص بمختلف أنواعها للقيام بالتجديد في الموعد المحدد.



يكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في الدليل المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك.

> الهيئة:

الهيئة العامة للغذاء والدواء.

🔪 مستودع أغذية:

هو مبنى أو جزء منه مخصص لتخزين وحفظ المواد الغذائية لمدة محددة لحين تسويقها، ويعمل كمنشأة مستقلة بذاتها.

> مركز توزيع أغذية:

هو مبنى أو جزء منه مخصص لتخزين وحفظ المواد الغذائية لفترة وجيزة ومن ثم يتم توزيعها، وغالباً ما يتم عمل هذا النوع من المباني عند الحاجة لتوزيع أغذية محلية للمناطق التى تقع بعيدة عن المصنع.

🗲 الترخيص الفني (ترخيص مزاولة النشاط):

وثيقة خاصة تصدر من الهيئة العامة للغذاء والدواء تجيز تشغيل ومزاولة العمل(النشاط) في المنشآت الغذائية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة، ويسرى الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

∢ العقد:

اتفاق مبرم بين المستودع والمستأجر لغرض التخزين الجيد.

> المستأجر:

مؤسسة أو شركة تقوم باستئجار مساحة معينة / داخل المستودع بغرض تخزين المواد الغذائية.

> الطرفين:

المستودع والمستأجر.

> وسيلة النقل:

شاحنات وحاويات وصهاريج تستخدم في النقل سواء مبردة عند درجة حرارة بين 0 م ْ و4 م ْ أو مجمدة عند –18 م ْ أو عند درجة حرارة الغرفة العادية 25 م .

🔪 مستودع تبرید:

مستودع لتخزين الأغذية على درجة حرارة تتراوح من صفر م° إلى 4م°.

> مستودع تجمید:

مستودع لتخزين الأغذية المجمدة لا تزيد درجة حرارته على 18-م°.

> المستودع الجاف:

مستودع ملحق بمصنع أو بمركز التوزيع التابع له أو بمحل.

الفصل الثاني

المجال ونطاق التطبيق

يسري هذا الدليل على المستثمر (السعودي/ الأجنبي) الذي يرغب في الحصول على ترخيص مستودع اغذية او مركز توزيع اغذية، وذلك بعد استيفاء كافة المستندات والمتطلبات الخاصة بالجهات الحكومية المعنية وهي على النحو التالى:

- 1. وزارة التجارة والاستثمار.
- 2. وزارة الشؤون البلدية والقروية
- -521021 مخازن المواد الغذائية المبردة
- -521091 مخازن المواد الغذائية المجمدة
 - -521098 مخازن المواد الغذائية الجافة
- -463077 مراكز التوزيع للأغذية والمشروبات
- الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية/المــدن االقتصادية/الهيئة الملكية للجبيل وينبع)في حال كانت المنشاة تقع داخل هذه المناطق

الفصل الثالثً

آلية الحِصول على ترخيص مستودع أو مركز توزيع أغذية

- 1. يكون التقديم لنشــاط المستودعات ومراكز توزيع الأغذية الواقعة خارج المدن الصناعيــة عبر موقع بلــدي الإلكتروني التابع لوزارة الشــؤون البلدية والقروية، وفــى حــال كان موقع المســتودع/ مركز التوزيــع داخل المــدن الصناعية التابع لهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنيــة يتم توقيع عقد مع الهيئة السعودية للمدن الصناعية.
- 2. تقوم المنشــأة باســتكمال باقي الاجراءات مع وزارة الشــؤون البلدية والقروية او مــع هيئــة المــدن الصناعية والحصـول الترخيص البلدي للمســتودع أو مركز التوزيع أو رخصة التشغيل.
- 3. يقــوم المســتثمر بتجهيز المســتودع وفق الاشــتراطات الفنيــة المذكورة في الفصل الرابع. التقديــم بطلــب الحصول علــى ترخيص مزاولة النشــاط عبر النظــام الالكتروني
- الموحد للمبئة على الرابط



5. الحصول على الموافقة النهائية (ترخيص مزاولة النشاط) من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

ملاحظة: لا يحق للمنشأة البدء في ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء

المدة المتوقعة للحصول على ترخيص حال استلام الهيئة لطلب المنشأة عبر النظام

دراسة طلب الحصول


على الترخيص

يوم عمل

دراسة طلب فتح الحساب يوم عمل

إصدار ترخيص مستودع بعد تسديد المقابل المالي يوم عمل

مسار إجراءات طلب الحصول على ترخيص مستودع أغذية او مركز توزيع



الفصل الرابع

المتطلبات الفنية الخاصة لترخيص مستودعات ومراكز توزيع الاغذية

◄ الالتزام بالمواصفات القياسية التالية:

- اللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO 168) "اشتراطات مخازن حفظ المواد الغذائية الجافة والمعبأة"
- اللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO 323) "اشتراطات عامه لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة"،
- واللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO 969) " مستودعات تجميد وتبريد المواد الغذائية-الجزء الثاني: المتطلبات العامة.
- المواصفة القياسية الخليجية (GSO 968) "مستودعات تجميد وتبريد المواد الغذائية" الجزء الأول: التعاريف والتصنيف والمصطلحات.
- ً المواصفة القياسية الخليجية (GSO 21) "الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها".
 - · المواصفة القياسية الخليجية (GSO 9) " بطاقات المواد الغذائية المعبأة "
- * ويمكن الحصول على المواصفات واللوائح الفنية عبر الموقع الإلكتروني لهيئة التقييس الخليجية





أو عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة





الفصل الخامس

المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مزاولة النشاط لمستودع / مركز توزيع أغذية لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء

عنــد التقديــم فــي النظــام الالكترونــي الموحد للهيئــة للحصول علــى ترخيص مســتودع / مركز توزيع أغذية يقع ضمن نطاق وزارة الشــئون البلدية والقروية فإنه يتطلب ارفاق المستندات التالية:

1. صورمن رخصة البلدية

2. وفــي حــال كان المســتودع يقــع داخل إحــدى المــدن الصناعية التابعــة للهيئة الســعودية للمــدن الصناعيــة ومناطــق التقنيــة او مدينــة الملــك عبــداالله الاقتصاديــة او الهيئة الملكية للجبيل وينبع فإنــه يتطلب إرفاق عقد الايجار أو رخصة التشغيل.

وفي كان المستثمر مستأجر مساحة من مستودع فإنه يتطلب ارفاق العقد المبرم مع المستودع المؤجر.

الفصل السادس

المتطلبات والشروط الخاصة بالتخزين الجيد للغير

أولاً: ﴿

الاحكام والشروط المتعين مراعاتها في العقد بين الطرفين:

- 1. يجب حصول المستأجر على التراخيص اللازمة من الهيئة التي تجيز له التخزين الجيد للمواد الغذائية الخاصة به لدى الغير قبل استخدام المنطقة المخصصة.
- 2. يجب أن يشتمل العقد بين الطرفين على تحديد المسؤول عن نقل المواد الغذائية من والى المستودع.
- 3. يجب على المستودع التحقق من توفر وسيلة النقل المناسبة من خلال العقد المبرم بين الطرفين.
- أن تكون المناطق المخصصة للمستأجرين محددة في العقود ومفصولة بطريقة واضحة مع تحديد المساحة المخصصة للمستأجرين بناءً على النشاط بحيث لا تقل المساحة المخصصة لتخزين المواد الغذائية عن (20م2).
- ب بجب أن يشتمل العقد على واجب المسؤوليات الكاملة لكل من الطرفين
 وعلى وجه الخصوص التحديد الواضح لكل مما يلي:
 - الاستلام والتسليم.
 - التفريغ والتحميل.
 - الإتلاف.
 - السحب.
 - أعمال الصيانة.
- 5. يجب أن يشتمل العقد ضمن بنوده نصاً صريحاً يفيد بعدم جواز التجديد التلقائي بين الطرفين.
 - 6. يجب توقيع عقد جديد بين الطرفين عند أو قبل انتهاء العقد السابق.
 - 7. يجب أن لا تزيد مدة العقد عن سنة واحدة من تاريخ التوقيع.
- 8. يجب أن يتضمن العقد نصاً يقضي بعدم السماح للمستأجر بتخزين مواد غذائية مجهولة المصدر أو غير مسجلة.

- 10. يجب على المستأجر عدم القيام بتأجير المستودع أو جزء منه للغير بأي شكل كان.
 - 11. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية تحدث في خلافات أو مطالبات مالية بين

اثانیاً:

مسؤولية المستأجر:

يلتزم المستأجر بما يلي:

- 1. يجب التأكد من مصادر الشراء والتوريد للمواد الغذائية التي يتم تخزينها في مستودعه على أن تكون من مصانع محلية مرخصة من الهيئة، أو قيامه باستيرادها بصفته الوكيل الرسمى أو الموزع المعتمد لها.
- 2. يجب التوثيق والأرشفة ورقياً أو الكترونياً لجميع عمليات الاستلام والتسليم للمواد الغذائية التي يتم تخزينها بالمنطقة المخصصة للمستأجر.
 - .3 يجب عليه الالتزام بالشروط والضوابط والتعليمات الصادرة من الهيئة.
- 4. يجب عليه الالتزام التام بكافة الإجراءات المتعلقة بأي استدعاءات للمواد الغذائية تصدر من الهيئة.

الثاً:

مسؤوليات المستودع (المؤجر):

يلتزم المستودع المؤجر بما يلي:

- 1. يجب التأكد من التوثيق والارشفة ورقياً أو الكترونياً لجميع عمليات الاستلام والتسليم للمواد الغذائية التي يتم تخزينها بالمستودع.
- يجب نقل جميع المواد الغذائية المنتهية الصلاحية فور انتهاء مدة صلاحيتها إلى المنطقة المخصصة لها.
- 3. لا يجوز الإبقاء على أي من المواد الغذائية المنتهية الصلاحية بالمستودع لأكثر من سنة من تاريخ انتهائها مالم يكن هناك أمر جنائي أو قضائي يستوجب ذلك.
- لخطار المستأجر كتابياً أو عن طريق البريد الالكتروني بأي تعاميم أو استدعاءات تصدر من الهيئة بشكل فوري بحسب العنوان الموضح بالعقد المبرم.
- 5. متابعة كل ما يخص جودة التخزين من اشتراطات ومخالفات وتهيئة المستودع ليلائم تخزين المواد الغذائية وتطبيق كافة الشروط الفنية المتعلقة بذلك.

- 6. يحق له أن يتولى مسئولية نقل المواد الغذائية بشرط توفر وسائل نقل مناسىة.
- 7. يجب الحصول على موافقة الهيئة عند التعاقد مع طرف ثالث للنقل الجيد حسب اشتراطات مدونة على أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيد شريطة ذكر ذلك في العقد المبرم مع المستأجر.
- 8. في حالة فُسخ العقد أو انتهائه يجب على المؤجر مخاطبة الهيئة بذلك ويتحمل المسؤولية النظامية عند وجود أي من المواد الغذائية بالمستودع بدون وجود عقد جديد للمستأجر.
- 9. يتحمل المؤجر المسؤولية النظامية والفعلية في تطبيق التعاميم الصادرة من الهيئة فيما يخص السماح لموظفي الهيئة بسحب عينات من المواد الغذائية الموجودة داخل المستودع.
- 10.يجب توثيق جميع بيانات المواد الغذائية المستدعاة وتخزينها في المنطقة المخصصة لذلك.
- 11. يجب التأكد من وجود تناسب فعلي بين المساحة الكلية للمستودع المرخص بالتخزين للغير مع عدد المستأجرين في المستودع.
- 12.يجب توفير نظام دقيق وشامل لمتابعة استلام وصرف المواد الغذائي مع الاستعداد التام للربط الالكتروني مع الهيئة.
 - 13. يجب الالتزام الكامل بالمواصفات القياسية الخليجية التالية:
 - م ق خ 168" اشتراطات مخازن حفظ المواد الغذائية الجافة والمعبأة "
- م ق خ 969 " مستودعات تجميد وتبريد المواد الغذائية الجزء الثاني: المتطلبات العامة"

ملاحظة: إن عدم الالتزام بما سبق يعرض المستودع والمستأجر للعقوبات المنصوص عليها في نظام الغذاء ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم وتاريخ والمنشور على الموقع الإلكترونى للهيئة.

الفصل السابع

"تجديد" ترخيص مزاولة النشاط لمستودع / مركز توزيع أغذية

التقديم بطلب تجديد ترخيص مزاولة النشاط عبر النظام الالكتروني الموحد للهيئة على الرابط



الفصل الثامن

مدة الترخيص والرسوم

♦ مدة الترخيص

يمكن للمستثمر اختيار مدة الترخيص سنة، سنتين، 3 سنوات.

▶ الرسوم

تستوفي الهيئة المقابل المالي

المقابل المالي (ريال)	الخدمة
1000 ريال	تسجيل وترخيص مستودعات تخزين ومركز توزيع اغذية
مساحة الأرض بالمتر المربع *0.60	تفتيش مستودع تخزين ومركز توزيع أغذية لمدة سنه
مساحة الأرض بالمتر المربع *1.20	تفتيش مستودع تخزين ومركز توزيع أغذية لمدة سنتين
مساحة الأرض بالمتر المربع *1.80	تفتيش مستودع تخزين ومركز توزيع أغذية لمدة 3 سنوات

الفصل التاسع

المخالفات والعقوبات

استناداً إلى الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة والثلاثون من نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1436/1/6هـ والتي تنص على (تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) من البند (أولاً/أ) من هذه المادة، وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يعتمده المجلس، ولا تكون العقوبات نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس أو من يفوضه، وتحدد اللائحة لهذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك، ولا يخل ذلك بقيام الهيئة باتخاذ ما تراه من تدابير احترازية إذا رأت ضرورة لذلك).

الفصل العاشر

الأسئلة الشائعة

س/ من الذي يقوم بتقديم الطلب لدى الهيئة؟

يقوم بعملية التقديم شخص مسئول ومخول (مفوض) من قِبل المنشأة ويكون لديه معلومات فنيه كافية للـِكمال إجراءات التقديم.

س/ ماهي الية التقديم على رخصة مزاولة النشاط لدى الهيئة؟

يتم التقديم على ترخيص مزاولة النشاط الكترونياً عبر النظام الكتروني الموحد "غد"

س/ متى يحق للمستودع مزاولة النشاط؟

يحق للمستودع مزاولة النشاط حال حصوله على الترخيص من قبل هيئة العامة الغذاء والدواء ويمنع مزاولة النشاط قبل ذلك وتطبيق بحق المخالف العقوبات المقررة وفق نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 6/1/36/1هـ والتي تنص على (تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) من البند (أولاً/أ) من هذه المادة.

س/ كم هي مدة ترخيص مزاولة النشاط الصادر من هيئة الغذاء والدواء لمزاولة؟

سنه، سنتین , 3 سنوات

س/ متى يجب على المستثمر القيام بطلب تجديد ترخيص مزاولة النشاط؟

على المنشأة بطلب تجديد للترخيص عبر النظام الكتروني وذلك قبل(60 يوم) من تاريخ انتهاء الترخيص الحالي. س/ إذا كان لدى المستثمر أكثر من مستودع غذائي هل يتم ترخيصها كمستودع واحدة لدى الميئة؟

يجب على المستثمر تقديم طلب على حده (لكل مستودع غذائي ترخيص مستقل)

س/ هل يتطلب على المستأجر لدى الغير التقديم بطلب للحصول على ترخيص مزاولة نشاط من المِيئة؟

نعم مع ارفاق العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر

س/ ماهي النشاطات المطلوبة بالسجل التجاري والترخيص البلدي اثناء تقديم الطلب لدى الهيئة؟

- مخازن المواد الغذائية المبردة. - مراكز التوزيع للأغذية والمشروبات

- مخازن المواد الغذائية المجمدة. - تبريد وتجميد الفواكه.

- مخازن المواد الغذائية الجافة. - تبريد وتجميد والخضراوات.

س/ هل يتم قبول طلب بسجل تجاري واحد لعدت مستودعات غذائية بمناطق متفرقة؟

لا يقبل الطلب بسجل تجاري مختلف عن المنطقة الإدارية الواقع بها المستودع الغذائي.

س/ هل يمكن تخزين أكثر من نشاط (غذاء/دواء/أجهزة طبية/اعلاف) داخل المستودع؟ نعم مع التقيد بالتالي:

1.يجب اضافة النشاط في الترخيص البلدي والسجل التجاري.

2.الالتزام بالفصل التام بين الأنشطة داخل المستودع.

3.التقيد بالأدلة واللوائح والمواصفات لكل نشاط غذاء/دواء/أجهزة طبية/اعلاف.

س/ متى يعتبر الترخيص الغى؟

في حالة إجراء أي تعديل أو مسح أو تغيير في بياناتها او عدم مزاولة النشاط (ويلزم تبليغ الهيئة بذلك)

س/ هل تعتبر مخالفة استخدم المنشأة لترخيص في لدعاية والتسويق؟

لا يحق للمنشأة استخدام هذا الترخيص في أي مادة دعائية او تسويقية، ويحق للهيئة في حال قيام المنشأة بذلك اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنشأة.

س/ ماهي الحالات التي تتطلب من المنشأة اخذ الموافقة من قبل الهيئة؟

1.في حال رغبة المنشأة بتعديل بياناتها في السجل التجاري فيجب إشعار الهيئة بذلك.

2.لا يجوز توسعة المنشأة الحاصلة على هذا الترخيص او تغيير موقعها دون الحصول على موافقة مسبقة من المِئة.

س/ هل يتم ترخيص المستودعات الواقعة في المناطق الزراعية؟

عدم اصدار او تجديد أي ترخيص للمستودعات الغذائية الواقعة في المناطق الزراعية

س/ ما هي عناوين الاتصال التي يمكنني الاتصال بها في حال احتياجي للمساعدة؟

يمكن للمتقدمين في حال احتياجهم للمساعدة الاتصال على الرقم الموحد 19999

